

أمر رقم 96-23 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، يعدل ويتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.....ص 13
(du 10-07-1996 43 °JORA N)

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 115 و 117 منه،

- وبناء على الارضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل و المتمم.

- وبمقتضى الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

- وبمقتضى الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 و المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

- يصدر الامر الاتي نصه:

الفصل الاول

أحكام تمهيدية

المادة الاولى: يحدد هذا الامر شروط الممارسة بصفة الوكيل المتصرف القضائي، ويضبط الحقوق و الالتزامات المرتبطة بهذه الصفة.

المادة 2 : يكلف الوكيل المتصرف القضائي بموجب حكم قضائي، بتسيير أموال الغير أو ممارسة وظائف المساعد أو مراقبة تسيير هذه الاموال، و ذلك في اطار التشريع الجاري به العمل.

و يمكن أن يكلف أيضا بتمثيل الدائنين أو بالقيام، عند الاقتضاء، بتصفية الشركة التجارية المشهر افرسها وفقا للشروط المحددة في القانون التجاري.

المادة 3 : يمكن أن تمارس وظيفة الوكيل المتصرف القضائي بصفة رئيسية أو اضافية،

المادة 4 : يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي، من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 9 أدناه،

الفصل الثاني

الشروط العامة للتسجيل و الممارسة

المادة 5 : يحدد وزير العدل بقرار، قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين التي تعدها اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 أدناه كل سنة.

المادة 6 : لا يمكن أن يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين الا محافظو الحسابات و الخبراء المحاسبون و الخبراء المتخصصون في الميادين العقارية و الفلاحية و التجارية و البحرية و الصناعية، الذين لهم خمس (5) سنوات تجرية على الاقل بهذه الصفات. يتلقى المسجلون في القائمة الوطنية تكويننا مناسباً، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7 : يتعين على اللجنة الوطنية أن تشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين كل وكيل فقد صفته الرئيسية بسبب عقوبة تأديبية أو حكم قاضي نهائي.

المادة 8 : يمكن المحاكم، بصفة استثنائية، و بأمر مسبب، تعيين الوكلاء المتصرفين القضائيين من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بتأهيل خاص، و لو كانوا غير مسجلين في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين، بشرط أن لا يكونوا قد منعوا من ممارسة احدى المهن المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

الفصل الثالث

تنظيم اللجنة الوطنية للتسجيل و عملها

المادة 9 : تتكون اللجنة الوطنية من :

- 1- قاض من المحكمة العليا، رئيساً،
- 2- قاض من مجلس المحاسبة، عضواً،
- 3- قاضي حكم من المجلس القائي، عضواً،
- 4- قاضي حكم من المحكمة، عضواً،
- 5- عضو من المفتشية العامة للمالية، عضواً،
- 6- أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسير، عضواً،
- 7- خبيرين (2) في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي، عضوين،
- 8- ثلاثة (3) وكلاء متصرفين قضائيين، أعضاء،

تحدد كليات تعيين أعضاء اللجنة الوطنية عن طريق التنظيم، يعين ممثل لوزير العدل يتولى على الخصوص أمانة اللجنة الوطنية.

المادة 10 : توجه لمانة اللجنة الوطنية طلبات التسجيل في اقامة اللجنة الوطنية و العراض في المجال التأديبي،

المادة 11 : يعين أعضاء اللجنة الوطنية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،

و في حالة شغور منصب عضون يستخلف بعضو آخر وفق الاشكال و الشروط نفسها المتبعة عند تعيين العضو المتخلف.

المادة 12 : تتكفل الدولة بمصاريف تسيير اللجنة الوطنية، و يدفع تعويض منح كل عضو فيها، تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 13 : تعدل اللجنة الوطنية مشروع نظامها الداخلي و تقدمه الى وزير العدل ليصادق عليه.

الفصل الرابع

الحقوق و الواجبات

المادة 14 : يمارس الوكلاء المتصرفون القضائيون مهامهم عبر كامل التراب الوطني،

المادة 15 : تحدد عن طريق التنظيم أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين المسجلين أو غير المسجلين في القائمة الوطنية،

المادة 16 : يؤدي الوكلاء المتصرفون القانونيون، بمجرد تسجيلهم في القائمة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، أمام المجلس القضائي محل اقامتهم المهنية،

اليمين الاتي نصها:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه وبأن أؤدي مهامي بأمانة ودقة و نزاهة و أكتف سرها و ألتزم في كل الاحزال بالأخلاقيات أمام القاضي الي عينهم".

المادة 17 : يوضع تحت رقابة النيابة العامة الوكلاء المتصرفون القضائيون، و من ضمنهم أولئك المنصوص عليهم في المادة 8 أعلاه.

و يخضعون بمناسبة ممارستهم مهامهم، سواء بصفة رئيسية أو اشفافية، الاى التفتيش المخول النيابة العامة، و هم ملزمون، في هذا الادار، بتقديم كل المعلومات و الوثائق الضرورية دون التمسك بالسر المهني.

المادة 18 : لا يمكن الوكيل المتصرف القائي الجمع بين التسوية القضائية و الافلاس في نفس القضية.

المادة 19 : لايجوز للوكيل المتصرف القضائي امتلاك شئى من أموال المدين.

المادة 20 : توزع الهيئة القضائية المختصة القضايا الموكلة الى الوكيل المتصرف القضائي، المنسحب أو المستقيل أو الموقوف مؤقتا أو المشطوب على الوكلاء المتصرفين القضائيين الاخرين،

الفصل الخامس

الاحكام التأديبية

المادة 21 : تجتمع اللجنة الوطنية كغرفة تأديبية، يتعرض المتصرف القضائي، في حالة اخلاله بالاحكام القانونية و التنظيمية السارية المفعول، دون المسام بالمسؤولية المنية و الجزائية، الى احدى العقوبات التأديبية الاتية :

- الانذار،

- التوبيخ،

- المنع المؤقت لا تتجاوز سنة (1) واحدة،

- الشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين،

يمكن اللجنة، علاوة على ذلك أن تحول الملف الى وكيل الجمهورية المختص، يمارس ممثل وزير العدل مهام النيابة العامة أمام اللجنة الوطنية.

المادة 22 : يمكن اللجنة الوطنية أن توقف مؤقتا كل وكيل متصرف قضائي عن ممارسة مهامه مؤقتا كل وكيل متصرف قضائي عن ممارسة مهامه عندما يكون محل متابعة جزائية أو تأديبية،

و في حالة الاستعجال يمكن اصدار التوقيف المؤقت و لو قبل المتابعات الجزائية أو التأديبية اذا تبين من خلال التفتيش أو التحقيق أن هناك اخلالا من شأنه الحاق ضرر جسيم بالاموال المكلف بتسييرها.

المادة 23 : يمكن اللجنة الوطنية انهاء التوقيف المؤقت في أي وقت أو بطلب من ممثل وزير العدل أو الوكيل المتصرف القضائي المعني،

ينتهي التوقيف، بقوة القانون، اذا انقضى أجل شهرين (2) دون مباشرة الدعوى الجزائية أو التأديبية،

المادة 24 : تتقادم الدعوى التأديبية بمرور خمس (5) سنوات .

المادة 25 : يجب على الوكيل المتصرف القضائي الذي كان محل منع أو توقيف أو شطب أن يمتنع عن القيام بأي اجراء يرتبط بوظيفته أو مهمته، يمكن المحكمة الفاصلة في المواد الاستعجالية أن تبطل كل العقود المنجزة رغم حالات الحظر المذكور أعلاه، على طلب كل ذي مصلحة أو النيابة العامة.

المادة 26 : ترفع الطعون ضد قرارات اللجنة الوطنية، في مجال التسجيل أو السحب أو التوقيف المؤقت أو التأديبين أمام الغرفة الادارية لدى المحكمة العليا طبقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية،

الفصل السادس

السجلات و الاختتام

المادة 27 : يكون للوكيل المتصرف القضائي فهارس للعقود التي ينجزها، ترقم هذه الفهارس و يوقع عليها رئيس محكمة محل الإقامة المهنية للوكيل المتصرف القضائي.

المادة 28 : يتعين على الوكيل المتصرف القضائي أن يجوز خاتما خاصا يحدد نموذجة عن طريق التنظيم. كما يتعين عليه أن يودع توقيعه و علامته لدى كتابة ضبط محكمة محل اقامته المهنية

الفصل السابع

المحاسبة و العمليات المالية و الضمان

المادة 29 : يمكك الوكيل المتصرف القضائي، محاسبة لتسجيل الايرادات و المصاريف و كذا دخول النقود و الاوراق المالية المخصصة لحساب زيائنه و خروجها، طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 30 : يحظر على الوكيل المتصرف القضائي ما يأتي:

1- استعمال المبالغ أو السندات أو الاوراق المودعة لديه بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها و لو بصورة مؤقتة،

2- الاحتفاظ، و لو في حالة المعارضة، بالمبالغ أو السندات أو الاوراق التي يجب دفعها الى قباضات الضرائب و الخزينة،

3- العمل على توقيع سندات أو اعترافات بدين دون أن يذكرها فيها اسم الدائن،

المادة 31 : ينشأ بين الوكلاء المتصرفين القضائيين صندوق للضمان يتمتع بالشخصية المدنية و يسيره المشتركون، و يخصص صندوق الضمان لتسديد الاموال أو السندات أو الاوراق التي ستلمها أو يسيرها الوكيل المتصرف القضائي المسجل في القائمة لوطنية، يكون الانضمام الى هذا الصندوق ملزما لكل وكيل متصرف قضائي و يترتب عنه اشتراك خاص و سنوي،

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 32 : يجب أن يؤمن الصندوق ضد الاخذار التي قد تلحقه من جراء تطبيق هذا الامر،

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33 : يسري ضمان الصندوق، و لا يجوز للدائنين التمشك بحق التجريد المنصوص عليه في المادة 660 من القانون المدني، على أن يثبت فقط واجب أداء الدين و عدم تقديم الوكيل المتصرف القضائي الاموال".

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34 : يجب على كل وكيل متصرف قضائي مسجل في القائمة الونية أن يثبت اكتتاب التأمين بواسطة صندوق الضمان ليضمن مسؤوليته المدنية و المهنية بسبب التهاونات و الاخطار المرتكبة خلال تنفيذ المهمة المخولة اياه. تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يجب أن يثبت الوكيل المتصرف القضائي، المعين وفق الشروط المحددة في المادة 8 أعلاه عند قبوله المهمة، تأميناً عند الاتقضاء لدى صندوق الضمان لتغطية مسؤوليته المدنية و المهنية و كذلك ضماناً يخصص لتسديد الاموال أو السندات أو الاوراق.

الفصل الثامن

أحكام انتقالية و ختامية

المادة 36 : يواصل الاشخاص المعينون عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقاً للمادة 238 من القانون التجاري، ممارسة مهامهم الى غاية اختتام العمليات التي عينوا من أجلها.

المادة 37 : تجتمع اللجنة الوطنية في اجتماعاتها السابقة لاعداد القائمة الاولى للوكلاء المتصرفين القضائيين دون حضور الاعضاء المذكورين في النذ الثامن من المادة 9 من هذا الامر.

المادة 38 : تلغى المادة 238 من القانون التجاري، و كذا الاحكام المخالفة لهذا الامر،

المادة 39 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 .

اليمين زروال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 14 أكتوبر سنة 1998، يتضمن تنظيم تكوين لالتحاق بسلك ممتحنى رخص السياقة.....ص 32 (11-11 JORA N° 84 du -11-11) (1998)

إن وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، لا سيما المادتان 13 و 37 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-417 المؤرخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات إعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين ويضبط تنظيم وظيفتهم وإدارة صندوق الضمان وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-418 المؤرخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 الذي يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسجيل المتعلقة بالوكيل المتصرف القضائي الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 .

محمد آدمي

الملحق

النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسجيل

المتعلقة بالوكيل المتصرف القضائي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 13 من الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، يحدد هذا النظام الداخلي قواعد سير اللجنة الوطنية للتسجيل المتعلقة بالوكيل المتصرف القضائي وإجراءاتها التي تدعى في صلب النص « اللجنة الوطنية ».

المادة 2 : تجتمع اللجنة الوطنية بمقر وزارة العدل.

المادة 3 : تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها.

وفي حالة تغيبات متكررة من أحد أعضائها بدون عذر مقبول، يمكن اللجنة الوطنية أن تقترح على وزير العدل تعويضه.

المادة 4 : تزود أمانة اللجنة الوطنية بمصلحة تقنية وإدارية توضع تحت سلطة الرئيس، وتتولى هذه المصلحة على الخصوص تسجيل البريد واستلام ملفات التسجيل وكل المهام الإدارية الأخرى المتعلقة بأعمال اللجنة الوطنية.

المادة 5 : توضع تحت تصرف أمانة اللجنة الوطنية الوسائل المادية والبشرية اللازمة لسيرها.

الفصل الثاني

إجراءات التسجيل في قائمة الوكلاء

المتصرفين القضائيين

المادة 6 : عملاً بأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97-417 المؤرخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، تودع طلبات التسجيل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين مرفقة بالوثائق الثبوتية لدى أمانة اللجنة الوطنية أو ترسل إليها في رسالة مضمونة مع إشعار بالإستلام.

المادة 7 : يمكن اللجنة الوطنية القيام بجميع التحقيقات التي تراها ضرورية فيما يخص طلبات التسجيل المرسلة إليها.

المادة 8 : تؤجل الملفات الناقصة أو التي تستدعي الحصول على معلومات إضافية الى دورة لاحقة.

المادة 9 : يفتح لدى أمانة اللجنة الوطنية سجل خاص تسجل فيه الطلبات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ ورودها.

المادة 10 : يرقم ويوقع على السجل المذكور في المادة 9 أعلاه رئيس اللجنة الوطنية.

المادة 11 : يكلف أمين اللجنة الوطنية بتحضير ملفات الترشيح واجتماعات اللجنة الوطنية التي يحددها الرئيس.

المادة 12 : تجتمع اللجنة الوطنية لدراسة ملفات التسجيل في قائمة الوكلاء المتصرفين وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 13 : يتولى أمين اللجنة الوطنية مسك سجل الإجتماعات والمداومات الذي يرقمه ويوقع عليه الرئيس، وتدون في هذا السجل جميع القرارات المتخذة ويوقع عليها كل من الرئيس وأعضاء اللجنة الوطنية الحاضرين.

المادة 14 : يوقع الرئيس على القرارات الفردية.

ويتولى أمين اللجنة الوطنية تبليغها الى المعنيين. تحفظ أصول القرارات في أمانة اللجنة الوطنية.

المادة 15 : ترسل قائمة المتصرفين القضائيين التي تعدها اللجنة الوطنية، الى وزير العدل طبقاً للمادة 5 من الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

إنتخاب الوكلاء المتصرفين القضائيين

الأعضاء في اللجنة الوطنية وأعضاء مجلس إدارة صندوق الضمان

المادة 16 : تقوم اللجنة الوطنية بتنظيم إنتخاب الوكلاء المتصرفين القضائيين الأعضاء في اللجنة الوطنية المنصوص عليهم في المادة 9 من الأمر 96-23 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، وذلك بعد

إعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين التي يحددها وزير العدل.

المادة 17 : يؤخذ بعين الاعتبار الخاتم البريدي لإحتساب أجل الخمسة هشر (15) يوما المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-417 المؤرخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 18 : تطبق الإجراءات الخاصة بانتخاب الوكلاء المتصرفين القضائيين الأعضاء في اللجنة الوطنية على إنتخاب أعضاء مجلس إدارة صندوق الضمان المنصوص عليها في المادتين 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 97-417 المؤرخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الإجراءات التأديبية

المادة 19 : تجتمع اللجنة الوطنية المنعقدة كغرفة تأديبية بدعوة من رئيسها للنظر في الحالات التأديبية.

المادة 20 : يتولى أمين اللجنة الوطنية تحضير الملفات التأديبية التي تعرض على الغرفة التأديبية.

المادة 21 : يحدد رئيس اللجنة الوطنية تاريخ إجتماع الغرفة التأديبية ويعين أحد أعضاء اللجنة الوطنية مقررا.

المادة 22 : يخبر أمين اللجنة الوطنية الوكيل المتصرف القضائي المحال على الغرفة التأديبية بتاريخ إجتماع هذه الغرفة للنظر في قضيته.

المادة 23 : يحق للوكيل المتصرف القضائي أو المدافع عنه الإطلاع على ملفه التأديبي الذي يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة اللجنة الوطنية قبل ثلاثة (3) أيام على الأقل من تاريخ الجلسة.

المادة 24 : يعرض المقرر الوقائع المنسوبة الى الوكيل المتصرف القضائي في تقرير يقدمه للغرفة التأديبية، ويقدم ممثل وزير العدل طلباته.

المادة 25 : يقدم الوكيل المتصرف القضائي المحال على الغرفة التأديبية توضيحاته حول الوقائع المنسوبة إليه ووسائل دفاعه.

المادة 26 : تتداول الغرفة التأديبية بدون حضور ممثل وزير العدل.

المادة 27 : تتخذ الغرفة التأديبية قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 28 : يتولى أمين اللجنة الوطنية مسك سجل جلسات الغرفة التأديبية الذي يرقمه ويوقع عليه الرئيس، وتدون في هذا السجل جميع القرارات التي تتخذها الغرفة التأديبية ويوقع عليها الرئيس والأعضاء الحاضرون.

المادة 29 : تكون جميع قرارات الغرفة التأديبية مسببة.

المادة 30 : يوقع الرئيس القرارات الفردية الصادرة عن الغرفة التأديبية.

ويتولى أمين اللجنة الوطنية تبليغ المعنيين بالقرارات الفردية الصادرة عن الغرفة التأجيبية. تحفظ أصول قرارات الغرفة التأديبية في أمانة اللجنة الوطنية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 31 : يمكن اللجنة الوطنية تعديل هذا النظام الداخلي، عند الضرورة، حسب نفس شروط إعداده.